باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم(٢٦)

بناءا على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤

اصدار القانون الآتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق حكومة جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية اذربيجان

المادة-١- تصديق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية اذربيجان الموقع عليها في باكو بتاريخ العاشر من تشرين الثاني / ٢٠١٠.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

رغبة في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والتعاون المبنية على اساس الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة وتطوير التعاون الثنائي في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية بين حكومتي البلدين في المجالات المذكورة.

شرع هذا القانون